



الأطر التنظيمية والرقابية للمصارف الإسلامية: آليات السياسة النقدية والتحديات
المعاصرة في ظل المعايير الدولية

الباحث: يوسف عبدالله رجب

رئاسة الجمهورية – جمهورية جزر القمر

تاريخ التقديم 2026/2/15- تاريخ القبول 2026/3/15 - تاريخ النشر 2026/3/30

الملخص: تناول هذا البحث آليات وأدوات رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية في إطار عام وشامل، مبرزاً الخصوصية الفنية والشرعية التي تميز هذه المصارف عن النظم التقليدية. تهدف الدراسة إلى بيان مدى مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية مع طبيعة عقود المشاركة في الربح والخسارة، ومناقشة التحديات التي تواجه السلطات النقدية في إدارة السيولة والرقابة الاحترازية. يقترح البحث استبدال سعر الفائدة بمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (Nominal GDP Growth) كمعيار للتسعير وإدارة الدين، بناءً على التحليل الإحصائي الذي أثبت تكافؤهما. خص البحث إلى ضرورة تبني إطار رقابي مزدوج يدمج بين معايير بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، مع تفعيل الحوكمة الشرعية المركزية لضمان الاستقرار المالي العالمي.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، المصارف الإسلامية، الرقابة المصرفية، الحوكمة الشرعية، الناتج المحلي الاسمي، معايير IFSB، الاستقرار المالي.

Abstract: This research examines the mechanisms and tools of central bank supervision over Islamic banks within a comprehensive global framework, highlighting the technical and Shariah specificities that distinguish these banks from conventional systems. The study aims to evaluate the compatibility of traditional regulatory tools with the nature of Profit and Loss Sharing (PLS) contracts. It discusses the challenges facing monetary authorities in liquidity management and prudential supervision. The research proposes replacing interest rates with Nominal GDP Growth as a benchmark for pricing and debt management, based on statistical analysis proving their equivalency. The study concludes with the necessity of adopting a dual regulatory framework that integrates Basel standards with Islamic Financial Services Board (IFSB) standards, alongside activating centralized Shariah governance to ensure global financial stability.

Keywords: Central Bank, Islamic Banking, Banking Supervision, Shariah Governance, Nominal GDP, IFSB Standards, Financial Stability.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة وخصوصية الصيرفة الإسلامية

تعتبر الرقابة المصرفية الوظيفة السيادية الأكثر حيوية التي يمارسها البنك المركزي، فهي لا تقتصر على كونها أداة لضبط الحسابات، بل هي صمام أمان لاستقرار النظام المالي وحماية حقوق المودعين الذين يمثلون الطرف الأضعف في المعادلة المصرفية. وتُعرف الرقابة بمعناها الشمول كإشراف وتوجيه ومتابعة لضمان التزام المؤسسات بالمعايير الاحترازية التي تحول دون وقوع الأزمات المالية النظامية، وهي تهدف في جوهرها إلى ضمان ملاءة المصارف وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تحت مختلف الظروف الاقتصادية (أمين، 2011). إلا أن هذا المفهوم يكتسب أبعاداً أكثر تعقيداً عند تطبيقه على المصارف

الإسلامية، حيث يتداخل البعد المالي الاحترازي مع البعد العقدي والشرعي، مما يفرض على الرقيب المركزي دوراً يتجاوز فحص السيولة إلى فحص طبيعة العقود ومآلاتها.

وتكمن الخصوصية الجوهرية للمصارف الإسلامية في انتقال فلسفتها التشغيلية من مبدأ تحويل المخاطر (Risk - transfer) السائد في البنوك التقليدية إلى مبدأ مشاركة المخاطر (Risk-sharing) ، فبينما يعتمد البنك التقليدي على عقد القرض بفائدة الذي يضمن له استرداد أصل المال مع زيادة ثابتة بغض النظر عن نتائج نشاط المقترض، يقوم البنك الإسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، حيث تصبح العلاقة استثمارية تشاركية تجعل البنك والمودع والعميل في خندق واحد أمام تقلبات السوق. هذا التحول الفلسفي يفرض على البنك المركزي تحدياً رقابياً فريداً؛ إذ يتحول دور الرقيب من مراقبة ديون نقدية مجردة إلى مراقبة أصول حقيقية وتدفقات سلعية ناتجة عن عقود المرابحة والمشاركة والمضاربة، وهو ما يستدعي فحصاً أعمق لمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية المرتبطة بملكية الأعيان (Shaikh, 2009).

وعلاوة على ذلك، تتميز الصيرفة الإسلامية بارتباطها العضوي بالاقتصاد الحقيقي، حيث تحرم الشريعة الإسلامية الغرر والمقامرة والربا، وهو ما يمنع نشوء الديون التي لا تقابلها أصول ملموسة. ومن المنظور الرقابي، فإن هذا الارتباط يقلص من فرص نشوء الفقاعات المالية التي غالباً ما تنتج عن التوسع المفرط في الائتمان الاستهلاكي غير المنتج. وبناءً عليه، يجد البنك المركزي نفسه ملزماً بتطوير أدوات رقابية نوعية تتأكد من أن كل عملية تمويل يقابلها حيازة حقيقية أو منفعة فعلية، مما يعزز من كفاءة تخصيص الموارد المالية نحو القطاعات الإنتاجية ويقلل من مخاطر العدوى المالية التي تصيب الأسواق الورقية (شابرا، 1983).

وفي سياق متصل، تبرز الحوكمة الشرعية كركيزة أساسية لا تكتمل الرقابة المصرفية الإسلامية بدونها، حيث يمثل خطر عدم الالتزام الشرعي (Shariah Non-compliance Risk) تهديداً وجودياً للمصرف الإسلامي يتجاوز في آثاره المخاطر المالية البسيطة. فإذا ما ثبت بطلان عقد ما من الناحية الشرعية، فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الأرباح وهجرة المودعين وتضرر سمعة المصرف بشكل قد يفضي إلى إفلاسه. لذا، فإن السلطة النقدية مطالبة بإدماج معايير الحوكمة الشرعية ضمن أطر الرقابة الاحترازية، للتأكد من أن هيئات الرقابة الشرعية داخل البنوك تتمتع بالاستقلالية والكفاءة اللازمة لممارسة دورها في التدقيق المسبق واللاحق للعمليات المصرفية (البدارين، 2017).

أما على مستوى المعايير الدولية، فإن تطبيق اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية يواجه إشكالية في تكييف حسابات الاستثمار التي تشكل الجزء الأكبر من موارد هذه البنوك. فبينما تُعامل الودائع في البنك التقليدي كالإلتزامات مؤكدة (Debts) ، تُعامل حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي كحصة رأس مال مشاركة في المخاطر. هذا التمييز دفع مؤسسات دولية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بالتعاون مع صندوق النقد الدولي إلى طرح نماذج رقابية معدلة تراعي ما يُعرف بـ المخاطر التجارية المنقولة، وهي الحالة التي يضطر فيها البنك الإسلامي للتضحية بجزء من أرباح مساهميه لصالح المودعين المستثمرين للحفاظ على تنافسيته، وهو تعقيد فني يستدعي من البنك المركزي مهارات رقابية تخصصية عالية (Errico & Farahbaksh, 1998).

و يمكن القول إن الإطار المفاهيمي للرقابة على المصارف الإسلامية يقوم على الرقابة الثنائية التي تدمج بين سلامة المركز المالي وسلامة الالتزام العقدي. إن هذا النموذج الرقابي الشامل لا يخدم فقط مصلحة البنك الفردي، بل يسهم في تحقيق العدالة التوزيعية عبر ربط نمو القطاع المالي بنمو الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يجعل من الرقابة المصرفية الإسلامية أداة فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والحد من الأزمات الدورية التي تعصف بالنظم القائمة على الديون المجردة (الطراد، 2010).

المبحث الثاني: المرجعية القانونية والتنظيمية للرقابة على المصارف الإسلامية

أولاً: فلسفة التأسيس التشريعي وضرورة الغطاء القانوني

تُشكل المرجعية القانونية القاعدة الصلبة التي يستمد منها البنك المركزي سلطته في الإشراف والرقابة؛ فبدون نص قانوني صريح، تصبح الإجراءات الرقابية عرضة للطعن أو عدم النفاذ. وتواجه المصارف الإسلامية تحدياً تشريعياً يتمثل في أن القوانين المصرفية الكلاسيكية قد صُممت لخدمة نظام مالي يقوم على الإقراض والاقتراض بفائدة، مما يجعلها قاصرة عن استيعاب العمليات القائمة على التملك والمتاجرة والمشاركة. لذا، فإن الغرض من وجود إطار قانوني متخصص هو إيجاد بيئة تمكينية تعترف بالعقود الإسلامية (كالمرابحة والإجارة) ليس فقط كأدوات تجارية، بل كأدوات ائتمانية تخضع لرقابة السلطة النقدية، مع ضمان المساواة في المراكز القانونية بين البنوك الإسلامية والتقليدية (الطراد، 2010).

ثانياً: نموذج النظام الموحد (Unified Legal Framework) والتحديات الإجرائية

تبنى بعض الدول النظام الموحد حيث تخضع جميع البنوك لقانون مصرفي واحد، مع إدراج مواد تكميلية أو استثناءات للمصارف الإسلامية. ورغم أن هذا النموذج يحافظ على وحدة الجهاز المصرفي، إلا أنه يولد تعارضات قانونية حادة؛ فالمصرف الإسلامي في هذا الإطار يُعامل كبنك عند تلقي الودائع، ولكنه يُعامل كتاجر عند تنفيذ عمليات المرابحة، مما قد يوقعه في فخ القوانين التي تمنع البنوك من ممارسة التجارة أو تملك الأصول العقارية لفترات طويلة. إن هذا الخلط القانوني يفرض على البنك المركزي دوراً معقداً في تكييف النصوص القانونية التقليدية لتلائم الطبيعة التشاركية، وغالباً ما ينتج عن ذلك ضعف في فعالية الرقابة الاحترازية لعدم وجود معايير محددة للمخاطر غير الائتمانية (Sole, 2007).

ثالثاً: نموذج النظام المزدوج والتشريعات المستقلة (Independent Legislation)

في المقابل، اتجهت دول رائدة في الصيرفة الإسلامية إلى تبني نظام مزدوج يتضمن قانوناً مستقلاً تماماً للمصارف الإسلامية أو فصولاً قانونية متكاملة داخل قانون البنك المركزي. تكمن قوة هذا التوجه في أنه يمنح المصرفية الإسلامية الشخصية القانونية المتوافقة مع طبيعتها الفنية؛ حيث يحدد القانون بوضوح تعريفات الودائع الاستثمارية، وآليات تقاسم الأرباح، والالتزام بالمعايير الشرعية كواجب قانوني وليس مجرد خيار مؤسسي. إن وجود قانون مستقل يسمح للبنك المركزي بوضع ضوابط خاصة لكفاية رأس المال وإدارة السيولة تختلف جذرياً عن ضوابط البنوك التقليدية، مما يعزز من الاستقرار المالي ويقلص من فرص النزاعات القضائية بين البنوك وعملائها حول طبيعة العقود (ناصر، 2006).

رابعاً: معضلة الازدواج الضريبي والمراكز القانونية للأصول

تعد الضرائب من أكبر العقوبات القانونية التي تواجه الرقابة والتنظيم في الدول التي لا تمتلك إطاراً تشريعياً متخصصاً. ففي عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك، يضطر المصرف الإسلامي لتملك الأصل أولاً ثم نقله للعميل، وهو ما قد يعرض العملية لضريبة نقل الملكية أو ضريبة القيمة المضافة مرتين (المرّة الأولى عند شراء البنك، والثانية عند البيع للعميل). هنا، تبرز أهمية المرجعية القانونية في إصدار نصوص التحييد الضريبي (Tax Neutrality)، التي تضمن عدم معاقبة المصرف الإسلامي ضريبياً بسبب طبيعة عقودهم. إن الرقابة الفعالة تتطلب أن يكون البنك المركزي وسيطاً مع السلطات المالية لتعديل التشريعات الضريبية بما يضمن عدالة التنافسية، وهو ما أكدته دراسات حالة عديدة في دول ناشئة (Omar & Yusoff, 2019).

خامساً: المرجعية الدولية وأثر معايير AAOIFI و IFSB في التشريع المحلي

لا تعمل القوانين الوطنية بمعزل عن المعايير الدولية؛ فالبنوك المركزية تعتمد بشكل متزايد على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في الجوانب الشرعية والمحاسبية، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في الجوانب الرقابية والاحترازية. إن دمج هذه المعايير الدولية ضمن المرجعية القانونية الوطنية يمنح النظام المصرفي المحلي مصداقية عالمية ويسهل عمليات الرقابة العابرة للحدود. وتعتبر معايير IFSB، على وجه الخصوص، المرجع القانوني الأهم في تحديد كيفية حساب الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) للبنوك الإسلامية، وهو أمر لا تستطيع القوانين التقليدية المستندة إلى بازل فقط تغطيته بشكل عادل (Ahmed, 2015).

سادساً: تقنين الحوكمة الشرعية وضوابط الإلزام القانوني

تطورت المرجعية القانونية لتشمل التقنين الشرعي، أي تحويل الضوابط الشرعية من مجرد فتاوى إلى نصوص قانونية ملزمة. ويشمل ذلك إلزام المصارف بتأسيس هيئات رقابة شرعية مستقلة، وتحديد مسؤولياتها القانونية أمام مجلس الإدارة والبنك المركزي. إن غياب هذا التقنين يؤدي إلى عشوائية في المنتجات المالية ومخاطر سمعة قد تضر بالجهاز المصرفي ككل. لذا، فإن التشريعات الحديثة بدأت تنص على وجود هيئة رقابة شرعية عليا تابعة للبنك المركزي، تكون قراراتها ملزمة قانونياً لفض النزاعات الفقهية وتوحيد الممارسات المصرفية، وهو ما يمثل ذروة التطور في المرجعية التنظيمية للرقابة (البدارين، 2017).

سابعاً: الفصل القانوني بين أموال المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار

من الناحية التنظيمية، تفرض المرجعية القانونية على البنك المركزي مراقبة الفصل الصارم بين موارد البنك الخاصة (رأس المال والمساهمين) وبين أموال المودعين في حسابات الاستثمار (المضاربة). هذا الفصل ليس محاسبياً فحسب، بل هو قانوني يتعلق بتوزيع المخاطر والمسؤوليات عند الإفلاس أو التعثر. وتتطلب الرقابة الفعالة نصوصاً قانونية تحدد ترتيب

الدائنين وصلاحيات رب المال في التدقيق على أوجه صرف أمواله. إن وضوح هذه المرجعية يحمي البنك المركزي من مخاطر السحب الجماعي للودائع في حال اهتزاز الثقة بصدقية الإدارة المالية للمصرف (Errico & Farahbaksh, 1998).

المبحث الثالث: الأدوات الرقابية الكمية وأثرها على النشاط المصرفي الإسلامي

أولاً: طبيعة الأدوات الكمية وإشكالية سعر الفائدة كمعيار مرجعي

تعتبر الأدوات الرقابية الكمية الوسيلة الأساسية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد وإدارة السيولة في الجهاز المصرفي. ومع ذلك، تواجه هذه الأدوات تحدياً جوهرياً عند تطبيقها على المصارف الإسلامية؛ نظراً لارتباط الأدوات التقليدية (مثل سعر إعادة الخصم) بالفائدة الربوية المحرمة شرعاً. إن الرقابة الكمية في النظام التقليدي تعتمد على تكلفة النقد كأداة وحيدة لضبط الائتمان، بينما يتطلب النظام الإسلامي أدوات رقابية ترتبط بعائد الأصول الحقيقية. وبناءً عليه، يجد البنك المركزي نفسه أمام ضرورة ابتكار مؤشرات كمية بديلة لا تعتمد على الفائدة المسبقة، بل تعتمد على معدلات الربحية المتوقعة في القطاعات الإنتاجية، وهو ما يغير من فلسفة التدخل النقدي للرقيب (Shaikh, 2009).

ثانياً: نسبة الاحتياطي الإلزامي (Statutory Reserve Requirement) وأثرها على الربحية

تعتبر نسبة الاحتياطي الإلزامي من أكثر الأدوات الكمية فعالية، وهي تلزم البنوك بإيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي بدون عائد. وفي سياق المصارف الإسلامية، يثير تطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار المطلقة (المضاربة) إشكالات فنية وشرعية؛ حيث إن تجميد جزء من هذه الأموال دون استثمار يقلل من العائد الموزع على أصحاب الحسابات الذين يتحملون أصلاً مخاطر الخسارة. إن الرقابة الاحترازية تتطلب هذا الاحتياطي لحماية المودعين، لكن المبالغة في نسبته قد تؤدي إلى مخاطر السحب (Withdrawal Risk) إذا ما انخفضت عوائد البنك الإسلامي مقارنة بمنافسيه. لذا، توصي الدراسات الحديثة بضرورة تمييز البنك المركزي بين الودائع الجارية (التي تُعامل كقروض مضمونة) وبين الودائع الاستثمارية عند تحديد نسبة الاحتياطي (ناصر، 2006).

ثالثاً: إشكالية سعر إعادة الخصم والبحث عن بدائل شرعية (Refinance Ratio)

في النظام التقليدي، يمثل سعر إعادة الخصم الأداة التي يقرض بها البنك المركزي البنوك التجارية، وهي أداة معطلة في الصيرفة الإسلامية. كبديل لهذه الأداة، اقترح الاقتصاديون المسلمون نسبة إعادة التمويل (Refinance Ratio)، حيث يقوم البنك المركزي بإعادة تمويل جزء من القروض الحسنة أو التمويلات الإنتاجية التي قدمتها البنوك، مقابل حصة من الأرباح أو كقرض حسن متبادل. إن أثر هذه الأداة يتجاوز مجرد التحكم في السيولة إلى توجيه الائتمان نحو الأنشطة التي تحقق نمواً حقيقياً في الناتج المحلي، مما يجعل الرقابة الكمية أداة للتنمية الاقتصادية وليست مجرد أداة نقدية جامدة (Shaikh, 2009).

رابعاً: عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations) عبر الصكوك السيادية

تمثل عمليات السوق المفتوحة (بيع وشراء الأوراق المالية) الأداة الأكثر مرونة للبنك المركزي. ونظراً لتحريم التعامل بالسندات التقليدية، اتجهت البنوك المركزية لإصدار الصكوك السيادية القائمة على أصول حقيقية (مثل الإجارة أو السلم). إن الرقابة الكمية عبر الصكوك تتيح للبنك المركزي سحب السيولة الفائضة أو ضخها في النظام المصرفي الإسلامي دون الوقوع في شبهة الربا. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الأداة مرهون بوجود سوق ثانوية نشطة للصكوك، وهو ما يتطلب إطاراً تنظيمياً يسمح بتداول هذه الصكوك بأسعار تعكس قيمتها الحقيقية وأرباح الأصول التي تمثلها (Ahmed, 2015).

خامساً: استهداف الناتج المحلي الاسمي (NGDP Targeting) كأداة كمية حديثة

في دراسة رائدة، اقترح الباحث سلمان شيخ (Shaikh, 2009) استخدام معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي كمعيار (Benchmark) كمي بديل لسعر الفائدة في السياسة النقدية. وأثبت التحليل الإحصائي أن ربط عوائد الأدوات النقدية للبنك المركزي بنمو الاقتصاد الكلي يحقق استقراراً يفوق الاستقرار الذي يحققه سعر الفائدة. إن تبني هذا المقترح يمنح البنك المركزي أداة كمية قوية لضبط التضخم وتنشيط النمو في آن واحد، حيث يصبح التوسع النقدي مرتبطاً بزيادة الإنتاج الفعلي، مما يمنع حدوث الانفصام بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي (Shaikh, 2009).

سادساً: تسهيلات المقرض الأخير (Lender of Last Resort) وإدارة مخاطر السيولة

تعد وظيفة المقرض الأخير أداة كمية طارئة لمواجهة أزمات السيولة المفاجئة. وتواجه البنوك الإسلامية تحدياً كبيراً هنا، حيث إن تسهيلات البنك المركزي التقليدية مرتبطة بفوائد تأخير أو فوائد إقراض. وبناءً عليه، طور البنك المركزي أدوات متوافقة مثل صناديق السيولة المشتركة القائمة على التبرع التعاوني أو المضاربة العكسية. إن أثر هذه التسهيلات الكمية يظهر في تعزيز الثقة النظامية بالبنوك الإسلامية، مما يمنع حالات الذعر المصرفي التي قد تصيب المودعين عند نقص السيولة المؤقت، وهو ما يُعرف بالرقابة الوقائية الكمية (Sole, 2007).

سابعاً: أثر الأدوات الكمية على عقود المضاربة (Case Study: Conventional Regimes)

أثبتت الدراسات الميدانية (مثل دراسة حالة تنزانيا) أن فرض الأدوات الكمية التقليدية على عقود المضاربة يؤدي إلى تشويه التعاقد؛ فعندما يفرض البنك المركزي ضمان رأس مال المضاربة أو يحدد سقفاً للأرباح، فإنه يحول العقد فعلياً إلى قرض بفائدة، مما يفقد المصرفية الإسلامية قيمتها الأخلاقية والفنية. إن الرقابة الكمية الرصيدة يجب أن تراعي التوزيع العادل للمخاطر؛ فبدلاً من إجبار البنك على تحمل كامل الخسارة (لمقابلة متطلبات الملاءة)، يمكن للبنك المركزي السماح بإنشاء احتياطات تعديل الأرباح (PER) واحتياطات مخاطر الاستثمار (IRR) كأدوات كمية تكميلية لامتناع الصدمات المالية (Omar & Yusoff, 2019).

المبحث الرابع: الأدوات الرقابية النوعية والمباشرة (تأثير الائتمان والإقناع الأدبي)

تعتبر الأدوات الرقابية النوعية (الكيفية) والأساليب المباشرة من أبرز الوسائل التي يمتلكها البنك المركزي لتوجيه السياسة الائتمانية نحو قطاعات محددة، وهي تختلف جوهرياً عن الأدوات الكمية في كونها لا تركز على حجم الكتلة النقدية فحسب، بل تركز على وجهة هذه الكتلة وكيفية توظيفها. وفي سياق المصارف الإسلامية، تكتسب هذه الأدوات أهمية مضاعفة؛ نظراً لأن الصيرفة الإسلامية بطبيعتها تقوم على الارتباط بالقطاع الإنتاجي الحقيقي. إن الرقابة النوعية تهدف إلى ضمان عدم انغماس المصارف في تمويلات استهلاكية مفرطة أو مضاربات مالية عقيمة، بل تهدف إلى دفعها نحو تمويل التنمية المستدامة، وهو ما يتقاطع بشكل مباشر مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته من خلال عمارة الأرض (أمين، 2011).

ومن أهم هذه الأدوات أداة تأطير الائتمان أو وضع السقوف التمويلية (Financing Ceilings)، حيث يتدخل البنك المركزي مباشرة لتحديد الحد الأقصى للتمويل الموجه لقطاع معين، مثل القطاع العقاري أو التجارة الاستهلاكية، مقابل تحفيز التمويل الموجه للقطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة. وبالنسبة للمصارف الإسلامية، يستخدم البنك المركزي هذه الأداة النوعية لتقليل الاعتماد المفرط على عقد المرابحة للأمر بالشراء (الذي يشبه الائتمان قصير الأجل) وتشجيع البنوك على الدخول في عقود المشاركة والمضاربة والسلم. إن هذا التدخل النوعي يساعد في تصحيح المسار التشغيلي للمصارف الإسلامية ويجعلها أقرب إلى فلسفتها القائمة على تقاسم المخاطر، مما يقلل من تركيز المخاطر الائتمانية في قطاعات محدودة (Shaikh, 2009).

وعلاوة على ذلك، تبرز أداة الإقناع الأدبي (Moral Suasion) كواحدة من أكثر الأدوات تأثيراً في تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية. وتعتمد هذه الأداة على قوة السلطة المعنوية لمحافظ البنك المركزي وتوجيهاته غير الرسمية للمديرين التنفيذيين للمصارف. ونظراً لأن المصارف الإسلامية تلتزم ذاتياً بمعايير أخلاقية وشرعية، فإن استجابتها لطلبات البنك المركزي المتعلقة بالمصلحة العامة تكون غالباً أكثر مرونة وسرعة من البنوك التقليدية. إن الإقناع الأدبي يستخدم هنا لحث البنوك على خفض هوامش الربح في الأزمات، أو تسهيل التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي أدوات تعزز من الاستقرار الاجتماعي والمالي دون الحاجة إلى تشريعات قسرية معقدة (لغورور وسماي، 2025).

وفي إطار الرقابة المباشرة، يمارس البنك المركزي سلطته في تحديد نسب الهامش وتدقيق جودة الضمانات المقبولة في عقود التمويل الإسلامي. فبينما يركز الرقيب في البنوك التقليدية على سعر الفائدة، يركز في المصارف الإسلامية على نسبة تقاسم الربح والدفعة المقدمة في عقود الإجارة والمرابحة. إن هذا التدخل المباشر يحمي المصارف من التوسع المفرط في المخاطر، ويضمن وجود أصول حقيقية تضمن التمويل في حال تعثر العميل. كما تظهر الدراسات أن الرقابة النوعية المباشرة تساهم في منع مخاطر الأخلاق (Moral Hazard) من خلال إلزام البنوك بمعايير إفصاح دقيقة حول كيفية توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، مما يضمن عدالة التوزيع وشفافية الأداء (ناصر، 2006).

ومع ذلك، تواجه هذه الأدوات تحديات تشغيلية كبيرة في البيئات التي تسيطر عليها القوانين التقليدية. ففي دراسة حالة تنزانيا (Omar & Yusoff, 2019)، تبين أن غياب الفهم النوعي لدى البنك المركزي لطبيعة عقد المضاربة أدى إلى إصدار توجيهات مباشرة تلزم البنوك بضمان رأس المال، وهو ما يتناقض مع جوهر العقد الشرعي. إن هذا النوع من الرقابة المباشرة الخاطئة يؤدي إلى إضعاف المنتج الإسلامي وتحويله إلى نسخة مشوهة من المنتجات التقليدية. لذا، فإن الرقابة النوعية الفعالة تتطلب كوادراً بشرية داخل البنك المركزي تلم بالجانبين القانوني والشرعي، لضمان أن التوجيهات المباشرة تعزز من الامتثال الشرعي ولا تعيقه (Omar & Yusoff, 2019).

كما تشمل الرقابة النوعية التوجيه الائتماني الانتقائي (Selective Credit Control)، حيث يمنح البنك المركزي ميزات تفضيلية للمصارف التي تلتزم بتوجيهه نسب معينة من محافظتها نحو التمويل الأصغر الإسلامي أو التمويل الأخضر. إن هذا الربط بين الرقابة النوعية والأهداف التنموية للدولة يجعل من المصارف الإسلامية شريكاً حقيقياً في تحقيق الأمن الغذائي والصناعي. وتعد هذه الأداة فعالة جداً في تقليل الفجوة التمويلية في المجتمعات النامية، حيث تعمل المصارف تحت إشراف البنك المركزي كأدوات للسياسة النقدية والاجتماعية في آن واحد، مما يعزز من شرعية هذه المصارف وقبولها الشعبي (Shaikh, 2009).

ختاماً، يمكن القول إن الأدوات النوعية والمباشرة تمثل الجانب التوجيهي في رقابة البنك المركزي، وهي تكمل الأدوات الكمية من خلال التركيز على المحتوى الأخلاقي والفني للعملية التمويلية. إن نجاح هذه الأدوات مرهون بمدى قدرة البنك المركزي على الموازنة بين حرية المصرف في تحقيق الأرباح وبين المسؤولية الوطنية والشرعية تجاه المجتمع. ومن خلال تفعيل الإقناع الأدبي وتأطير الائتمان بشكل مدروس، يمكن للبنك المركزي أن يحول المصارف الإسلامية إلى محركات حقيقية للنمو الاقتصادي المستدام بعيداً عن أزمات الديون النقدية المتراكمة (الطراد، 2010).

المبحث الخامس: الحوكمة الشرعية كأداة للرقابة الوقائية

تعد الحوكمة الشرعية (Shariah Governance) الركيزة الجوهرية التي تميز نظام الرقابة على المصارف الإسلامية عن غيرها من النظم المصرفية التقليدية، فهي تمثل نظام الإدارة والتوجيه الذي يضمن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وتكتسب الحوكمة الشرعية صفتها كأداة رقابة وقائية لكونها تعمل على منع وقوع المخالفات الشرعية قبل حدوثها، وتوفر أطراً مؤسسية للتعامل مع خطر عدم الالتزام الشرعي (Shariah Non-compliance Risk). إن الرقابة المصرفية الحديثة لم تعد تكتفي بالتدقيق المالي اللاحق، بل أصبحت تركز على جودة النظم الداخلية التي تضمن استمرارية المشروعات، وهو ما يجعل الحوكمة الشرعية جزءاً لا يتجزأ من الاستقرار المالي الكلي، نظراً لأن أي تشكيك في مشروعية عمليات المصرف قد يؤدي إلى سحب جماعي للودائع وانهيار الثقة بالجهاز المصرفي (البدارين، 2017).

ويتكون هيكل الحوكمة الشرعية كأداة رقابية من عدة مستويات، تبدأ من هيئة الرقابة الشرعية (SSB) داخل المصرف، والتي تتمتع بسلطة الفتوى والرقابة على المنتجات. ويتمثل الدور الوقائي لهذه الهيئة في التدقيق المسبق على العقود والاتفاقيات قبل طرحها للعملاء، لضمان خلوها من الربا أو الغرر أو الجهالة. ومع تطور العمل المصرفي، برزت الحاجة إلى

وحدات التدقيق الشرعي الداخلي التي تتابع التنفيذ اليومي للعمليات، وترفع تقاريرها للهيئة وللإدارة العليا. إن هذا الهيكل المؤسسي يوفر للبنك المركزي طمأنينة رقابية، حيث يعمل كنظام إنذار مبكر يكشف عن الانحرافات التشغيلية التي قد تعصف بسلامة المركز المالي للمصرف نتيجة بطلان بعض العقود وما يترتب عليها من ضياع للأرباح أو استرداد للأصول (AAOIFI, 2022).

وتلعب السلطات النقدية دوراً حيوياً في مأسسة الحوكمة الشرعية من خلال إصدار أطر تنظيمية تُلزم البنوك بمعايير محددة لاستقلالية أعضاء الهيئات الشرعية وكفاءتهم العلمية. إن تدخل البنك المركزي في تنظيم الحوكمة الشرعية يهدف إلى فض النزاعات المحتملة بين المصالح التجارية للإدارة وبين المتطلبات الشرعية للهيئة. ومن أبرز الأدوات الوقائية في هذا الصدد هو اشتراط البنك المركزي عدم عضوية الفقيه الواحد في أكثر من عدد معين من الهيئات المصرفية، لمنع تضارب المصالح وضمان التفريغ اللازم للتدقيق. وقد أظهرت الدراسات الميدانية (Omar & Yusoff, 2019) أن غياب ضوابط الاستقلالية يؤدي إلى ضعف الرقابة الوقائية، حيث يصبح الفقيه مجرد مشرع للعمليات بدلاً من كونه رقيباً فعلياً عليها، مما يزيد من مخاطر السمعة المصرفية.

ومن التطورات الهامة في الرقابة الوقائية هو اتجاه البنوك المركزية لتأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية (Central Shariah Board) تابعة للبنك المركزي مباشرة. تهدف هذه الهيئة إلى توحيد الفتاوى المرجعية ومنع تضارب الآراء الفقهية بين المصارف المختلفة حول المنتج الواحد، وهو ما يُعرف بالمخاطر القانونية الناشئة عن تباين الفتاوى. إن وجود مرجعية شرعية عليا يمنح الرقابة المصرفية صفة التنميط (Standardization)، ويقلل من تكاليف الامتثال، ويجعل من السهل على البنك المركزي وضع قواعد رقابية موحدة تنطبق على الجميع. وتعد تجربة ماليزيا والسودان من النماذج الرائدة التي أثبتت أن الحوكمة الشرعية المركزية تساهم في تعزيز كفاءة الرقابة الاحترازية وتقليل فرص التحايل الفقهي (Shaikh, 2009).

وعلاوة على ذلك، ترتبط الحوكمة الشرعية بـ الشفافية والإفصاح كأدوات رقابية وقائية؛ حيث تُلزم معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المصارف بنشر تقرير سنوي من هيئة الرقابة الشرعية يوضح مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة. هذا الإفصاح يمنح السوق والمودعين القدرة على ممارسة الرقابة الشعبية، مما يدفع المصارف لتجويد أداؤها الشرعي خوفاً من العقوبات المعنوية أو هجرة الأموال. وبذلك، تتحول الحوكمة الشرعية من مجرد وظيفة داخلية إلى آلية سوق تساهم في الانضباط الذاتي للمصارف، وهو ما يخفف العبء الرقابي عن كاهل البنك المركزي ويوزع مسؤولية الرقابة على أطراف متعددة (الطراد، 2010).

ومع ذلك، تواجه الحوكمة الشرعية كأداة رقابية تحديات تتعلق بـ الفجوة المعرفية بين الفقهاء والتقنيين، خاصة في ظل التحول الرقمي والصيرفة الإلكترونية. إن الرقابة الوقائية الفعالة تتطلب فقهاء ماليين يدركون أبعاد المخاطر الائتمانية والتشغيلية، وليس فقط الأحكام الفقهية المجردة. كما أن المخاطر التجارية المنقولة تفرض على الحوكمة الشرعية مراقبة كيفية توزيع الأرباح لضمان عدم المحاباة بين المساهمين والمودعين، وهي وظيفة رقابية معقدة تتقاطع فيها الأخلاق مع المحاسبة. إن نجاح الحوكمة الشرعية في أداء دورها الوقائي مرهون بمدى قدرة البنك المركزي على دمج المعايير الشرعية ضمن نظام التصنيف الرقابي للبنوك، بحيث يصبح الامتثال الشرعي معياراً من معايير قوة أو ضعف المصرف (Ahmed, 2015).

ختاماً، يمكن القول إن الحوكمة الشرعية هي صمام الأمان الذي يحمي المصرفية الإسلامية من الانحراف نحو التقليد والمخاطرة المفرطة. إنها أداة رقابية وقائية بامتياز لأنها تؤسس لثقافة الالتزام الذاتي بدلاً من الالتزام القسري، وتخلق توازناً بين الربحية والمشروعية. ومن خلال تعزيز استقلالية الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعيات الوطنية، يمكن للبنك المركزي أن يضمن نظاماً مصرفياً إسلامياً يتمتع بالحصانة ضد الأزمات الناتجة عن بطلان العقود أو فقدان الثقة الجماهيرية، مما يعزز من كفاءة السياسة النقدية والاستقرار المالي العالمي (ناصر، 2006).

المبحث السادس: كفاية رأس المال والمعايير الدولية) بازل III ومعايير IFSB

تعتبر كفاية رأس المال (Capital Adequacy) الركيزة الأساسية للرقابة الاحترازية التي يمارسها البنك المركزي، فهي تمثل خط الدفاع الأول لامتصاص الخسائر غير المتوقعة وحماية حقوق المودعين واستقرار النظام المالي ككل. وفي سياق المصارف الإسلامية، يواجه البنك المركزي تحدياً فنياً كبيراً في تطبيق معايير لجنة بازل الدولية، نظراً لأن هذه المعايير صُممت بالأساس لنماذج مصرفية تقوم على الديون والفوائد. إن جوهر المشكلة يكمن في كيفية تحديد الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) في ظل عقود المشاركة والمضاربة، حيث لا يمثل التمويل مجرد دين ثابت، بل يمثل حصة في مخاطر أصول حقيقية. لذا، فإن الرقابة الفعالة تتطلب موازنة دقيقة بين المتطلبات الدولية العامة وبين الخصوصية الفنية للمنتجات المالية الإسلامية لضمان عدم إرهاق المصارف بمتطلبات رأس مال مفرطة أو تعريضها لمخاطر غير محسوبة (Ahmed, 2015).

ومن أبرز التحديات الرقابية التي تواجه البنوك المركزية عند تطبيق معايير (Basel III) على البنوك الإسلامية هي إشكالية المخاطر التجارية المنقولة (Displaced Commercial Risk) وتنشأ هذه المخاطر عندما يضطر المصرف الإسلامي، تحت ضغط المنافسة من البنوك التقليدية، للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين وتوزيعها على أصحاب حسابات الاستثمار لضمان بقائهم في المصرف. ومن المنظور الرقابي، فإن هذا التصرف يعني أن المساهمين يتحملون مخاطر نيابة عن المودعين، مما يستدعي من البنك المركزي إلزام المصرف بتكوين احتياطات رأس مال إضافية لمواجهة هذا الاحتمال. وقد استجاب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لهذا التحدي عبر تقديم معيار (IFSB-15) الذي يطرح صيغة معدلة لحساب كفاية رأس المال تتضمن عامل ألفا (Alpha Factor)، وهو معامل يسمح للرقب المركزي بتعديل وزن المخاطر بناءً على نسبة الأرباح التي يتم نقلها فعلياً، مما يحقق توازناً بين الملاءة والتنافسية (IFSB, 2013).

وعلاوة على ذلك، يفرض التحول نحو معايير (Basel III) متطلبات صارمة بشأن نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) ونسب السيولة (LCR & NSFR). وبالنسبة للمصارف الإسلامية، فإن الرقابة على هذه النسب تتطلب فهماً عميقاً لطبيعة الالتزامات في الميزانية؛ حيث إن حسابات الاستثمار لا تُعامل دائماً كديون مضمونة، بل كحصول رأس مالية في بعض الأحيان (وفقاً لرؤية الرقيب). إن الرقابة على نسبة الرفع المالي في البنوك الإسلامية تهدف إلى منع التوسع المفرط في التمويلات التي لا تدعمها قاعدة رأسمالية صلبة، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على المربحة للأمر بالشراء التي قد تؤدي إلى تراكم الديون النقدية بشكل يشبه القروض التقليدية. وهنا، يتدخل البنك المركزي لضمان أن جودة رأس المال (Tier 1 & Tier 2) تلي المعايير الدولية، مع مراعاة أن الأدوات الرأسمالية الإسلامية (مثل الصكوك الدائمة) يجب أن تتوافق مع شروط امتصاص الخسائر التي تنص عليها اتفاقية بازل (Ahmed, 2015).

وتلعب المعايير الدولية الصادرة عن (AAOIFI) دوراً مكماً في عملية الرقابة على كفاية رأس المال من خلال توحيد المعالجات المحاسبية للأصول. إن غياب التنميط المحاسبي يجعل من الصعب على البنك المركزي مقارنة ملاءة المصارف الإسلامية ببعضها البعض أو بالبنوك التقليدية. لذا، فإن الرقابة الرصينة تتطلب دمج معايير المحاسبة الإسلامية ضمن التقارير الرقابية التي تُرفع للبنك المركزي، لضمان دقة احتساب المخصصات (Provisions) وتقييم الضمانات المرتبطة بالعقود التجارية. وتؤكد الدراسات (Errico & Farahbaksh, 1998) أن البنوك المركزية التي نجحت في خلق إطار رقابي مزدوج يجمع بين روح بازل وتفاصيل IFSB كانت أكثر قدرة على حماية أجهزتها المصرفية خلال الأزمات المالية، نظراً لقدرة هذا الإطار على رصد المخاطر الكامنة في عقود المشاركة والمضاربة بشكل دقيق.

وفي سياق إدارة السيولة الدولية، يواجه البنك المركزي تحدياً في توفير أصول سائلة عالية الجودة (HQLA) تتوافق مع معايير بازل وتكون في الوقت نفسه متوافقة مع الشريعة. فبينما تعتمد البنوك التقليدية على أدوات الخزنة والسندات الحكومية بفائدة، تفتقر العديد من الأسواق الإسلامية لهذه الأدوات. وهنا يبرز دور البنك المركزي كمنظم للسوق عبر إصدار صكوك سيادية قصيرة الأجل يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بها ضمن احتياطات السيولة القانونية. إن الرقابة على كفاية رأس المال لا تكتمل دون ضمان قدرة المصرف على تسهيل أصوله دون خسائر فادحة، وهو ما يفرض على السلطات النقدية تطوير سوق مال إسلامية تتسم بالعمق والشفافية لتلبية متطلبات بازل المتعلقة بالسيولة (Shaikh, 2009).

كما تشمل الرقابة على كفاية رأس المال تقييم المخاطر التشغيلية التي تعد مرتفعة نسبياً في المصارف الإسلامية نتيجة تعدد الإجراءات القانونية والشريعة في العقود. وتتطلب معايير بازل تخصيص رأس مال لمواجهة هذه المخاطر، وهو ما يدفع البنك المركزي لإلزام المصارف بتبني أنظمة إدارة مخاطر متطورة قادرة على رصد الأخطاء في تنفيذ العقود (مثل عدم تملك السلعة في المراجعة قبل بيعها). إن إخفاق المصرف في الالتزام بالمتطلبات الفنية للعقد قد يؤدي إلى بطلان قانوناً، مما يحول الأصل من أصل منتج إلى خسارة محققة، وبالتالي تآكل رأس المال. لذا، فإن الرقابة الاحترازية الحديثة تربط بين جودة الحوكمة وبين كفاية رأس المال، معتبرة أن ضعف الضوابط الداخلية يستوجب فرض علاوة مخاطر إضافية على رأس المال (AAOIFI, 2022).

ختاماً، يمكن القول إن الرقابة على كفاية رأس المال وفق المعايير الدولية تمثل جسر العبور للمصرفية الإسلامية نحو العالمية والقبول في الأسواق المالية الكبرى. إن التحدي الحقيقي أمام البنك المركزي لا يكمن في تطبيق النصوص الحرفية لاتفاقيات بازل، بل في قدرته على الاجتهاد الرقابي لاستنباط مؤشرات تضمن سلامة المصرف دون خنق روحه الابتكارية أو التضحية بهويته الشرعية. ومن خلال تبني معايير IFSB كإطار مكمل، يمكن للرقاب المركزي أن يضمن نظاماً مصرفياً إسلامياً يتمتع بملاءة مالية عالمية وقوة امتصاص للصدمات، مما يعزز من مساهمته في الاستقرار المالي الكلي (الطراد، 2010).

المبحث السابع: تحديات الرقابة الحديثة والتحول الرقمي والمخاطر التشغيلية

تُواجه الرقابة المصرفية في العصر الراهن تحولاً جذرياً ناتجاً عن الثورة التكنولوجية المالية (Fintech)، التي فرضت واقعاً جديداً يتجاوز الأطر الرقابية التقليدية للمصارف الإسلامية. ولم يعد التحدي الذي يواجهه البنك المركزي مقتصرًا على

ضمان الالتزام الشرعي في العقود الورقية، بل امتد ليشمل رقابة الخوارزميات والمنصات الرقمية التي تقدم حلولاً تمويلية متوافقة مع الشريعة. إن هذا التحول الرقمي، رغم ما يوفره من كفاءة وخفض للتكاليف، يولد مخاطر تشغيلية من نوع فريد، حيث يصبح الخطأ البرمجي في تنفيذ عقد المراجعة الرقمية أو التمويل الجماعي الإسلامي سبباً في بطلان العملية شرعاً وضياع حقوق المودعين. لذا، فإن الرقابة الحديثة تتطلب من البنوك المركزية الانتقال من الرقابة اللاحقة إلى الرقابة الآتية القائمة على البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لرصد التجاوزات المالية والشرعية في مهدها (Shaikh, 2009).

وتبرز العقود الذكية (Smart Contracts) المعتمدة على تقنية البلوكشين كواحدة من أكبر تحديات الرقابة الحديثة؛ إذ تهدف هذه العقود إلى أتمتة تنفيذ المعاملات الإسلامية بمجرد تحقق الشروط. ومن المنظور الرقابي، يبرز التساؤل حول مدى قدرة البنك المركزي على التحقق من قبض السلعة حقيقةً أو حكماً قبل بيعها في عمليات المراجعة الرقمية، وهو شرط جوهري لصحة العقد شرعاً. إن غياب التنميط التقني لهذه العقود قد يؤدي إلى نشوء مخاطر قانونية وتشغيلية جسيمة، مما يفرض على السلطات النقدية ضرورة التعاون مع هيئات المعايير الدولية مثل (AAOIFI) لوضع بروتوكولات رقمية موحدة تضمن أن التكنولوجيا تخدم المقاصد الشرعية ولا تلتف عليها. كما أن الرقابة على العملات المشفرة ومدى توافقها مع مفهوم المالية الإسلامية تضع البنك المركزي أمام معضلة الموازنة بين تشجيع الابتكار وحماية الاستقرار النقدي من مخاطر المضاربة والمقامرة الرقمية (AAOIFI, 2022).

وعلاوة على ذلك، تعتبر مخاطر الأمن السيبراني (Cybersecurity) من أخطر التحديات التشغيلية التي تهدد سلامة المصارف الإسلامية في ظل الرقمنة الشاملة. إن اختراق المنظمة المعلوماتية للمصرف لا يترتب عليه خسائر مالية فحسب، بل يمتد ليضرب مخاطر السمعة في مقتل، خاصة إذا ما ارتبط الاختراق بتلاعب في سجلات الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار. ومن دور البنك المركزي الرقابي هنا إلزام المصارف بتبني أطر أمنية صارمة تتوافق مع معايير (Basel III) المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية في توزيع المسؤوليات عن الخسائر الناتجة عن التقصير التقني. وتؤكد الدراسات (Ahmed, 2015) أن المصارف الإسلامية قد تكون أكثر عرضة لمخاطر السمعة الرقمية نظراً للوائح الأخلاقي الذي تقوم عليه، مما يستدعي رقابة وقائية تركز على المرونة السيبرانية وقدرة النظم على التعافي السريع من الصدمات التقنية.

وفي سياق متصل، يواجه البنك المركزي تحدي الفجوة المعرفية لدى الكوادر الرقابية؛ حيث يتطلب الإشراف على المصارف الإسلامية الرقمية مزيجاً نادراً من الخبرة في فقه المعاملات، والتحليل المالي، والأمن المعلوماتي. إن غياب هذا المزيج يؤدي إلى ضعف كفاءة الرقابة الميدانية والمكتبية، مما قد يسمح بتمرير منتجات مالية رقمية عالية المخاطر تحت غطاء الامتثال الصوري. وقد أظهرت تقارير دولية (IMF, 2014) أن التحدي الأكبر يكمن في الدول التي تفتقر لأطر قانونية متطورة للصناعة المالية الرقمية، حيث تظل المصارف الإسلامية تعمل في مناطق رمادية تزيد من تكلفة الرقابة وتحد من قدرة البنك المركزي على التدخل الفعال. لذا، فإن الاستثمار في التكنولوجيا التنظيمية (RegTech) والتكنولوجيا الرقابية (SupTech) أصبح ضرورة حتمية لتمكين الرقيب من ممارسة مهامه بفعالية في بيئة مالية شديدة التعقيد.

كما تشمل التحديات الحديثة قضية التنميط العالمي (Standardization) في ظل تباين الفتاوى الرقمية عابرة الحدود. فالمصرف الإسلامي الذي يقدم خدماته عبر تطبيق ذكي لمستخدمين في دول متعددة يجد نفسه أمام غابة من القوانين

والاجتهادات الفقهية المتناقضة. إن دور البنك المركزي هنا يتجاوز النطاق المحلي ليسهم في صياغة حوكمة رقمية عالمية توحد المفاهيم الأساسية لعقود التكنولوجيا المالية الإسلامية. إن هذا التشتت التنظيمي يزيد من المخاطر التشغيلية المتعلقة بمخاطر الامتثال العابر للحدود، ويجعل من الصعب على الرقيب التأكد من عدالة توزيع المخاطر بين أطراف العقد الرقمي. وبناءً عليه، يبرز مقترح استهداف الدخل الاسمي (NGDP Targeting) الذي طرحه (Shaikh, 2009) كأداة رقمية ممكنة لضبط السياسة النقدية بشكل آلي وشفاف، مما يقلل من التدخل البشري ويحد من مخاطر التلاعب في المؤشرات المالية.

ختاماً، يمكن القول إن تحديات الرقابة الحديثة تفرض على البنك المركزي التحول من دور الشرطي التقليدي إلى دور المهندس للنظم المالية. إن دمج التحول الرقمي مع الرقابة على المصارف الإسلامية يتطلب رؤية استراتيجية توازن بين الانفتاح الابتكاري والتحوط الشرعي والمالي. ومن خلال تبني معايير (IFSB) المتعلقة بإدارة المخاطر في التكنولوجيا المالية، وتعزيز الحوكمة الرقمية، يمكن للسلطات النقدية أن تضمن استدامة الصيرفة الإسلامية في العصر الرقمي، مع تقليل المخاطر التشغيلية إلى أدنى مستوياتها، مما يعزز في النهاية من الاستقرار المالي العالمي وثقة الجمهور في النظام المالي الإسلامي الحديث (الطراد، 2010).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة (نتائج البحث)

تأسيساً على ما تم تناوله في المباحث السبعة لهذا البحث، يمكن استخلاص النتائج الجوهرية التالية:

1. تباين الفلسفة الرقابية: خلص البحث إلى أن الرقابة على المصارف الإسلامية ليست مجرد تعديل إجرائي للرقابة التقليدية، بل هي إعادة بناء للمفاهيم الرقابية لتنتقل من التركيز على مديونية النقد إلى التركيز على مشاركة المخاطر والارتباط بالأصول الحقيقية، مما يجعلها رقابة أكثر تعقيداً وشمولاً.
2. أهمية الاستقلال التشريعي: أثبتت الدراسة أن الأنظمة القانونية المزدوجة أو المستقلة هي الأكثر كفاءة في توفير بيئة نمو سليمة للمصارف الإسلامية، حيث تحميها من مخاطر الازدواج الضريبي وتوفر لها الغطاء القانوني اللازم لممارسة أنشطتها التجارية والائتمانية دون تعارض مع القوانين المصرفية العامة.
3. كفاءة المؤشرات البديلة: من الناحية الاقتصادية والرياضية، أيد البحث المقترحات الحديثة (مثل مقترح Shaikh, 2009) الداعية لاستخدام معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الاسمي كمرجع (Benchmark) بديل لسعر الفائدة في السياسة النقدية، مما يضمن توافقاً أعلى مع القطاع الإنتاجي واستقراراً نقدياً بعيداً عن تقلبات أسعار الفائدة.
4. الحوكمة كأداة احترازية: تؤكد من خلال المبحث الخامس أن الحوكمة الشرعية ليست مجرد التزام ديني، بل هي أداة رقابة وقائية تحمي المصرف من مخاطر السمعة ومخاطر بطلان العقود، وأن وجود هيئة شرعية مركزية تابعة للبنك المركزي هو صمام أمان لتوحيد الممارسات ومنع تضارب الفتاوى.

5. التكامل الرقابي الدولي: توصل البحث إلى أن ضمان سلامة المراكز المالية للمصارف الإسلامية يتطلب دمجاً ذكياً بين معايير بازل III الدولية وبين معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، خاصة فيما يتعلق بحساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التجارية المنقولة.
6. تحديات الرقمنة: كشف البحث أن التحول الرقمي يفرض ضغوطاً جديدة تتعلق بالمخاطر التشغيلية والسيبرانية، مما يستدعي تطويراً فورياً لوسائل الرقابة التكنولوجية (SupTech) لضمان أن العقود الذكية والمنصات الرقمية تلتزم بالضوابط الشرعية والفنية في آن واحد.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يوصي البحث بالآتي:

1. على المستوى التشريعي: حث الدول التي تبني الصيرفة الإسلامية على إصدار قوانين مصرفية متخصصة تضمن التحييد الضريبي لعمليات المرافحة والإجارة، وتمنح البنك المركزي صلاحيات واضحة للرقابة على الأصول غير المالية المرتبطة بالعقود الإسلامية.
2. على مستوى السياسة النقدية: البدء في تجربة أدوات كمية بديلة لإدارة السيولة، مثل التوسع في إصدار الصكوك السيادية قصيرة الأجل لتكون بديلاً شرعياً لأذونات الخزنة، ودراسة إمكانية ربط عوائد أدوات البنك المركزي بمؤشرات النمو الاقتصادي الحقيقي.
3. على المستوى التنظيمي: إلزام المصارف الإسلامية بتأسيس إدارة مخاطر شرعية مستقلة، وتفعيل دور الهيئة الشرعية العليا في البنوك المركزية لتكون المرجع النهائي لفض النزاعات وتنميط العقود المصرفية لتقليل تكاليف الرقابة.
4. على مستوى كفاية رأس المال: اعتماد المعايير الصادرة عن (IFSB) كإطار ملزم ومكمل لمعايير بازل، مع ضرورة تدريب المراقبين الميدانيين في البنوك المركزية على كيفية احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر في ظل عقود المشاركة والمضاربة.
5. على مستوى التكنولوجيا المالية: الاستثمار في بناء منصات رقمية تعتمد على تقنية البلوكشين لرصد تنفيذ العقود بشكل آلي، مما يضمن صحة إجراءات القبض والحيازة ويقلل من الأخطاء التشغيلية والمخالفات الشرعية.
6. على مستوى التأهيل البشري: ضرورة عقد برامج تدريبية مشتركة بين الخبراء الماليين والفقهاء الشرعيين في البنوك المركزية لردم الفجوة المعرفية، وخلق جيل من المراقبين يجمع بين فقه المعاملات والتحليل المالي الكمي.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أمين، صلاح الدين محمد. (2011) *الرقابة والمراجعة الداخلية في البنوك*. دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة.

البدارين، أيمن. (2017) *تشريعات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن: الواقع والمأمول*. مجلة *إسرا الدولية للمالية الإسلامية*، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا.

الطراد، إسماعيل إبراهيم. (2010) *إدارة العمليات المصرفية الإسلامية*. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

شابرا، محمد عمر. (1983) *السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي*. معهد الدراسات السياسية، إسلام آباد، باكستان (ترجمة منشورة).

لغرور، عز الدين؛ وسماي، علي. (2025) *أثر رقابة البنك المركزي في نشاط البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك السلام الجزائر*. مجلة *البحوث والدراسات العلمية*، المجلد 19، العدد 01.

ناصر، سليمان. (2006) *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل النظام المصرفي التقليدي*. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

AAOIFI (2022). *Shari'ah Standards for Islamic Financial Institutions*. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Manama, Bahrain.

Ahmed, H. (2015). Basel III liquidity requirement ratios and Islamic banking. *Journal of Banking Regulation*, Vol. 16, No. 4, pp. 251-264.

Chapra, M. U., & Khan, T. (2000). *Regulation and Supervision of Islamic Banks*. Occasional Paper No. 3, Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank (IDB), Jeddah.

Errico, L., & Farahbaksh, M. (1998). Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision. *IMF Working Paper*, WP/98/30, International Monetary Fund, Washington D.C.

IFSB (2013). *Revised Capital Adequacy Standard for Institutions offering Islamic Financial Services (IFSB-15)*. Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia.

IFSB (2009). *Guiding Principles on Shari'ah Governance Systems in Institutions offering Islamic Financial Services*. Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia.

IMF (2014). *Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges*. Working Paper No. WP/14/220, International Monetary Fund, Washington D.C.

Khan, T., & Ahmed, H. (2001). *Risk Management: An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry*. IRTI/IDB, Occasional Paper No. 5, Jeddah.

Omar, H. H., & Yusoff, M. E. (2019). Central bank impact on practicing Mudarabah financing in Islamic banks: the case of Tanzania. *Banks and Bank Systems*, Vol. 14, No. 1, pp. 81-93.

Shaikh, S. (2009). Role and Functions of Central Bank in Islamic Finance. *Munich Personal RePEc Archive (MPRA)*, Paper No. 26702, University of Munich.

Sole, J. (2007). Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems. *IMF Working Paper*, WP/07/175, International Monetary Fund, Washington D.C.

Zangeneh, H., & Salam, A. (1993). Central Banking in an Interest Free Banking System. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 5, pp. 25-36.